الأنعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الاموال

أحمد هادي سلمان* لهيب توما ميخا**

المستخلص :

يحاول البحث أن يبين اثر ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد وانعكاساتها على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفق المنهجين الاستقرائي والاستنباطي وقد تم إثبات صحة فرضية البحث والتوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات توضح اثر الظاهرة على الاقتصاد و المجتمع .

Abstract:

Trying to research that shows the impact of money laundering on the economy and its implications at all levels of economic, social and political as bridging the two approaches have been inductive substantiate the hypothesis of research and a set of conclusions and recommendations show the impact of the phenomenon on the economy and society.

المقدمه :

مع نهاية عقد الثلاثينات من القرن العشرين ظهر في الولايات المتحده مفهوم غسيل الاموال وقد ارتبط بالجريمة المنظمة وخاصة جريمة تجارة المخدرات، حيث قامت عصابات المافيا في

* مدرس مساعد / الجامعة المستنصرية / كلية الادارة والاقتصاد /قسم الاقتصاد

** مدرس مساعد / الجامعة المستنصرية / كلية الادارة والاقتصاد /قسم الاقتصاد

مقبول للنشر بتاريخ 2007/11/7

الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الاولى بشراء مشروعات اقتصادية بأموال غير مشروعة متأتية من الانشطة الاجرامية بقصد أخفاء مصدر هذه الاموال واضفاء الشرعية عليها بأعادة توظيفها في انشطة مشروعة .

وبعد ان شهد القطاع المصرفي والمالي تطورا مستمرا على المستوى الدولي، وما نجم عن ذلك من زيادة حجم انسياب الاموال عبر الحدود بما فيها الاموال غير المشروعة، عن طريق استخدام المعاملات المصرفية والمالية واتمام مراحل أخفاء أصلها غير الشرعي عبر عمليات مصرفية ومالية بهدف أخفاء مصادرها غيرالمشروعة، وقد تكون عصابات ومنظمات تستخدم اليات وتقنيات بالغه الدقة لانجاز أهدافها غير المشروعه (في محاولة اخفاء الطابع الاجرامي واضفاء طابع العمل العادي لاعماله غير الشرعية) ، وهذا بدوره لفت أنتباه العديد من الدول والمؤسسات الدوليه الى ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية من هذه الظاهرة في أطار تعاون دولي وتعاونت مع بعضها ومع مختلف المؤسسات والجهات الدولية التي تضطلع بمواجهة هذه الظاهره على المستوى العالمي، واستلزم ذالك ظهور جهات متخصصة النشاط (خاصة وحكومية)، وقامت بأصدار العديد من القوانين الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة أضافة الى وضع العديد من الضوابط للتأكد من ان الاموال الناجمة عن العمليات غير المشروعة سواء تلك التي تتم في الداخل اوالتي تتم في الخارج لن تجد طريقها للتمرير عن طريق النظام المصرفي، وتصنيف تلك العمليات على أنها جرم أقتصادي .

فرضية البحث :

أن لعملية غسيل الاموال أنعكاسات سلبية على مجمل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

هدف البحث :

تشخيص مدى صحة الفرضيه المتبناة، عن طريق دراسة مختلف أسباب نشوء وأتساع الظاهره على المستوى الدولي.

منهجية البحث :

1- أتبع المنهج الاستقرائي في دراسة الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تحليل البيانات الجزئية الخاصة المتاحة للوقوف على المعطيات الكلية العامة .

2- أتبع المنهج الاستنباطي في دراسة المنهجيات الدولية المتبعة في معالجة الظاهرة، عن طريق قراءة المعطيات الكلية العامة لتلك المنهجيات.

نطاق البحث :

وتم تناول الظاهرة على ثلاثة محاور حيث تناول المحور الاول مفهوم ومراحل وقنوات ظاهرة غسيل الاموال وتناول المحور الثاني أنعكاسات ظاهرة غسيل الاموال على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وتناول المحور الثالث سبل مكافحة ظاهرة غسيل الاموال ، فضلا عن الاستنتاجات والتوصيات.

المحور الاول :ظاهرة غسيل الاموال(مفهومها، مراحلها ، قنواتها)

أولا : مفهوم غسيل الاموال :

ظاهرة غسيل الاموال هي (مجموعة العمليات المتداخلة لأخفاء المصدر غير الشرعي للأموال غير المشروعة وأظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع) .[1]

وتعرف ظاهرة غسيل الاموال بأنها (تحويل الاموال التي يتم الحصول عليها من نشاط اجرامي أو من خلال المشاركه في تلك الانشطه لغرض أخفاء أو أنكار المصدر غير شرعي للأموال أو مساعدة أي شخص ينغمس في أرتكاب جريمة لمثل هذه الانشطة للتهرب من النتائج القانونية لفعلة) .[2]

كما وتدل عمليه غسيل الاموال على انها (كل معاملة مصرفية هدفها اخفاء او تغيير هوية الاموال المتحصله بطريقة غير قانونية، وذلك لكي تظهر على انها نابعه من مصادر شرعية وهي غير ذلك) .[3]

وقد عرف خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحده الدولي لمكافحة المخدرات وغسيل الاموال،(عملية يلجأ اليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لاخفاء وجود دخل أو لاخفاء مصدرة غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم يقوم بتمويه ذلك

الدخل ليجعلة وكأنه دخل مشروع وهو بعباره أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي).[4]

تشير جميع التعاريف السابقه الى ان الاموال المتاتيه من المصادر غير الشرعيه لن تتمتع بالقبول اذا بقيت في حيازة جامعيها اذ ان ذلك يؤدي الى اكتشاف نشاطها وبالتالي فأن غسيل الاموال يمثل محاولة، لاخفاء الاصل غير الشرعي لهذه الاموال .

ومن الممكن أعطاء تعريف شامل لظاهرة غسيل الاموال : هو(كل سلوك ينطوي على اكتساب اموال اوحيازتها او التصرف بها اوادارتها اواخفائها اواستبدالها اوايداعها او ضمانها او استثمارها اونقلها اوتحويلها او التلاعب في قيمتها اذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم التي تشكل الاموال غير الشرعية، ومتى كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال او طبيعتة و مصدره و مكانة و صاحبة و صاحب الحق فيه او تغيير حقيقتة او الحيلولة دون اكتشاف ذلك اوعرقلة التوصل الى الشخص الذي ارتكب الجريمة المتحصله منها المال) .

وتجتمع التعاريف السابقه لظاهرة غسيل الاموال في عناصر هي :-[5]

1- **الغاسل** : وهو الشخص او المنظمة او المؤسسة التي تحوز او تمتلك اموالا غير مشروعة وتسعى الى غسلها .

2- **المغسول** : وهو تعبير للاموال والمتحصلات غير الشرعية التي يراد غسلها .

3- **الغسول** : وهو المؤسسة او المصرف الذي يقوم بالاجراءات المخالفة للقانون ويلحق بهم فئات السماسره والعملاء والوسطاء والمساعدين .

ثانيا : مراحل غسيل الاموال :

تمر عمليات غسيل الاموال على اختلاف وسائلها عبر ثلاث مراحل يحاول غاسلوا الاموال خلالها اظهار اموالهم وكأنها جاءت بوسائل شرعية وابعادها عن المسائلة القانونية وفي النهاية توظيفها في الدورة الاقتصادية بشكل طبيعي، وهذه المراحل هي :[6]

1- **مرحلة الاحلال** (Replacement) :هذه المرحلة هي الاصعب بين بقية المراحل لكونها تتطلب ان تكون المصارف هي الطرف الاساس فيها، وتبدأ بقيام غاسلو الاموال بمحاولة ادخال

الاموال والتي هي على شكل نقود سائلة والمتأتية من نشاطاتهم غير المشروعة الى النظام المصرفي دون لفت الانتباه ، مما يدفعهم الى نقل هذه الاموال من مصرف الى اخر او نقلها الى خارج الدولة التي يعملون فيها عن طريق التحويلات المصرفية.(7)

2- مرحلة التغطيه (layering) : حيث يتم اخفاء وطمس علاقة الاموال غير النظيفة بمصادرها الاصلية، وذلك عبر شبكة معقده من الصفقات المالية الشرعية والتحويلات الغامضة والمعقده داخليا وخارجيا وذلك عن طريق فتح حسابات مصرفيه بأسماء اشخاص غير مشتبه بهم وبأسماء شركات وهمية، وتبقى الوسائل المالية والمصرفية هي الوسائل الاكثر اهمية، كالحوالات الالكترونية والتلغرافيه، وذلك نظرا لماتوفره من مزايا تساعد غاسلي الاموال على محو الاثار الجرمية لعملياتهم، بحيث يصعب التمييز بين الاموال من المصادر غير الشرعية وبين الاموال من المصادر الشرعية .(8)

3- مرحلة الدمج (integration): ويتم عن طريق اعادة الاموال المغسولة الى الاسواق الدولية وعبر قنوات اقتصادية شرعية وبواسطة تحويلات تسوغها استثمارات ومشاريع ماليه مختلفة تكسبها مظهرا مقبولا ونظيفا وتبعد عنها اي شك اوشبهة مما يجعل الاموال المغسولة وارباحها تتشابة مع حركة وارباح اي عملية تجارية عادية .

ثالثا : قنوات غسيل الاموال :

ومن الممكن تحديد اهم الوسائل المتبعة في عمليه غسل الاموال والتي تمكن الاجهزه المختصه من تمييز الانشطة غير المشروعة التي تتم مزاولتها في هذا المجال واهما :

1- تقسيم عمليات الايداع : ويتم فيها غسيل الاموال عن طريق تقسيم عمليات الايداع الكبيرة الى مبالغ صغيرة وتكليف عدد من الافراد بتنفيذها عن طريق ايداعها على عدة مراحل، أذ تكون قيمة الوديعة اقل من المبلغ المحدد (كمؤشر) ولكنت أجمالي قيمتها يساوي او يزيد عن هذا المبلغ المحدد (كمؤشر) لخشية اصحابها من تدقيق معاملاتهم واخضاعها للاجراءات القانونية .(9)

2- شركات الصرافة : ويتم ذلك عن طريق توجية هذه الاموال الى المؤسسات المالية غير المصرفية، نظرا لضعف التدابير الرقابية على هذه الشركات وكونها تملك حسابات تجارية في المصارف وامكانية تحويل أموال هذه الشركات عن طريق تلك المصارف، أضافة الى أن شركات الاستيراد والتصدير التي يملكها غاسلو الاموال تقوم بدور كبير في عقد صفقات وهمية عن طريق تزوير السندات وتحويل امول ضخمه الى الخارج .(10)

3- **التهريب** :هي من أقدم الطرق في نقل الاموال عن طريق عمليات اخفاء الاموال أثناء التنقل عبر الحدود، او تهريب السلع الثمينة وتحويل اموالها عن طريق شيكات قانونية الى الدولة الام.[11]

4- **أعادة الاقراض** : ويتم ذلك بأيداع الاموال المتحصلة من العمليات المشبوهة في بنوك خارجية لدول لاتتبع اجراءات رقابية مشددة على المصارف، ثم القيام بطلب قروض داخلية من قبل اصحاب تلك الاموال بضمانة هذه الارصدة المشبوهة في البنوك الخارجية .[12]

5- **شركات الواجهة** : حيث يقوم غاسلو الاموال بأنشاء شركات واجهة تجارية(وهمية) في دول اجنبية تتسم بضعف التدابير الرقابيه والتساهل وعدم التعقيد، حيث تمثل وأجهة مشروعة للاموال غير المشروعة، ويتم التعامل مع هذه الشركات اما على شكل صفقات تجارية وهميه بعقود مزوره أو عبر شركات التأمين وشراء وثائق التأمين بأسماء منتسبي هذه الشركات او باسماء الشركات ذاتها ويتم فيما بعد الغاء هذه الوثائق والالتزام بالشروط الجزائيه الى اصحابها بموجب شيكات او التحويل الى احدى البنوك التجارية.[13]

أضافة الى انشاء شركات تأمين خارجية الهدف منها القيام بعملية غسيل الاموال عن طريق التأمين لصالح غاسلي الاموال .

6- **بطاقات الأئتمان** : وهي أستخدام مايعرف بالكارتات الممغنطة التي تصدر لزبائن المصارف بهدف تحويل وصرف أموالهم عبر منافذ الصرف الاليه المنتشرة في جميع أنحاء العالم وعبر أرقام سرية خاصة .

أذ يقوم غاسلو الاموال بصرف اموالهم عن طريق الصرف الالي في بلدان العالم والتي تمول نتيجة لسحب الاموال من حساباتهم في المصارف التي اصدرت البطاقه من أجل السداد ، وهكذا تحول الاموال غير المشروعة الى الخارج وبذلك يتهربون من القيود والرسوم المفرضة على التحويلات، وبعد عدة عمليات من هذا النوع يتم قطع الصلة بين المصدر الاصلي غير المشروع لهذه الاموال، وبين هذه الحسابات .

ويرى الخبراء ان استخدام هذه البطاقات يتيح لغاسلي الاموال وسيله فعاله لارتكاب الجريمة للسببين التاليين :[14]

أ- أستحالة تعقب العملية المالية التي تجري بواسطة البطاقة الممغنطة ممايصعب تطبيق مبدأ (أعرف زبونك) المتبع في التعاملات المصرفية .

ب – تسهيل عمليات تحويل الاموال من أي مكان في العالم وخروجها من دائرة الرقابة والتدقيق التي تخضع لها التعاملات التقليدية المتبعة للمستندات المصرفية في عملية أتمامها .

7- <u>التحويل البرقي للنقود</u> : حيث تتبع المصارف في عمليات التحويل البرقي نظاما للتصريح بأجراء المعاملات برقيا وفق نظام يعرف (SWIFT) أي استعمال المصارف لاتمام عملية التحويل، حيث يتم التحويل عبر التحويلات الصادره من مصارف اجنبية غالبا ماتكون خالية من أسم الزبون أذ تقتصر على عبارة أن زبوننا يرغب في تحويل مبلغ (--) لزبونكم (---) ، تتم هذه التحويلات عبرالمصارف بشيكات يتم تسويتها بسرعة فائقة مما يعيق متابعتها، وتتم عملية التحويل البرقي عن طريق مصارف موجودة في دول تفرض السرية التامة على حساباتها المصرفية وهذا ما يعيق التعرف على مصدرها الاصلي.(15)

8- <u>الانترنت</u> : تعد شبكة الانترنت أحدى قنوات التجارة الدوليه نظرا لسرعة انتشارها الافقي على مستوى الشركات والاشخاص والبنوك حتى صارت أحدى قنوات غسيل الاموال .

أذ يتم الدخول عبر شبكة الانترنت الى مواقع المصارف التجارية والقيام بالعمليات المصرفية وتحويل المبالغ بسرعه وأمان بعيدا عن الرقابة المصرفية، و من الممكن القيام بالصفقات التجارية المشروعة وغير المشروعه بسرعه وسريه عالية، مما يفتح الافاق امام التجاره الالكترونيه للتعاقد والحيازة والتحويلات أضافة الى عمليات البيع والشراء بلا قيود وهذا مايفسح المجال لجريمه غسل الاموال .

كما ان هذه الشبكه تتيح المجال للقيام بمرحلتي التعتيم والاندماج بسهوله ويسر، و يتم ذلك عبر العديد من العمليات المصرفية فيما بين المصارف العالمية بسهولة ودون رقابه مما يعيق القدرة على كشف عمليات غسيل الاموال .

كما تم رصد طرق جديده لغسل الاموال عبر الانترنت وخاصة بعد اعتماده من قبل بعض المؤسسات والشركات العالميه للتعامل النقدي، وبروز مايسمى(الغسيل الرقمي) الذي هو عبارة عن تحويلات نقديه عبرشبكة الانترنت وتمتاز هذه الطريقة بتسهيل عمليات الدفع للمتعاملين في الانشطة الالكترونية، اضافه الى استخدام الانترنت في عمليات المقامرة والنشاطات المصرفية المقترنه بها، كل ذلك يوفر الية يمكن استخدامها في الحركة السريعة للنقود الالكترونية، بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية .(16)

9- <u>البطاقة الذكية Smart card</u> : وهي تكنولوجيا نشأت في بريطانية وامتد العمل بها في الولايات المتحدة. ويعدّ الكارت الذكي كثير الشبه بكارت الدين Debit card والفارق بينهما، هو

أن الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من الزبون مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية (ATM) أو أي هاتف معد لهذا الغرض. ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به Chip، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونياً على كارت آخر بوساطة الهاتف المعد لذلك، ودون تدخل أي بنك من البنوك. وبهذا يكون نظام الكارت الذكي بمنأى عن إشراف أو مراقبة من أي جهة. (17)

ويلاحظ من الدراسات والتقارير ضخامة نسبة الاموال غير المشروعة مقارنة بحجم الناتج القومي الاجمالي، اذ بلغت هذه النسب (8.51% 7.5% ، 6.5% ، 50% ، 60%) في كل من الولايات المتحده الامريكيه ،ايطاليا ، الهند ، جمهوريات الاتحاد السوفياتي(سابقاً) والبيرو على التوالي، ويقدر الخبراء ان نشاط الاتجار بالمخدرات بلغ ماقيمتة (400) مليار دولار سنويا، أي مايعادل قيمة انتاج النفط العالمي وتقدره الامم المتحدة بما لايقل عن (9%) من حجم التجارة الدوليه.(18)

10- الا تجاه المتنامي لدى غاسلي الاموال ، للتحرك بعيدا عن المصارف ، ولعل الملفت للانتباه بشكل كبير الاتجاه نحو قطاعات غير ماليه كشراء العقارات والشقق والفنادق والمجوهرات الثمينه والسيارات الفخمه والتحف القديمه واللوحات باهضة الثمن ،اوالقيام بشراء المؤسسات المالية او التجارية الخاسرة وتمويلها واستخدامها كقناة للسيولة النقدية .

11- شراء الاسهم والسندات في البورصة .

المحور الثاني : منهجيات معالجة ظاهرة غسيل الاموال

أنطلاقا من خطورة عمليات غسيل الاموال على مجمل الاقتصاد العلمي، ظهرت في السنوات الاخيره العديد من المبادرات التي قادتها بعض الهيئات الاقليمية والدولية ومن بينها منظمة التعاون الاقتصادي والتنميه، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وعقدت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات التي تهدف الى مكافحة ظاهرة غسيل الاموال وأهمها:

أولا: المنهجيات الدوليه :

1- منهجية فينا: وهي أولى المنهجيات الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال ، لعام 1988 التي تهدف الى تجريم ظاهرة غسيل الاموال على الرغم من أنها كانت تخص الاموال المتاتية من

تجارة المخدرات، أذ وضعت هذه الاتفاقيه نصوصا تجرم تحويل او نقل او اخفاء حقيقية الاموال المتاتية من جرائم المخدرات وتجارة الممنوعات، و اتخاذ كافة الاطراف ما يلزم من التدابير اللازمة لتجريم كل الاعمال المرتبطة بنشاط الاتجار غير المشروع .[19]

2- منهجية بازل: وهذه المنهجية تلت أعلان(بازل للرقابة المصرفية) لعام 1988 الذي نص على الزام جميع المصارف بمنع أستخدام الجهاز المصرفي لاغراض غسيل الاموال عن طريق وضع عدد من المعاييرالواجب توافرها لتطبق النظام المصرفي الفعال، الذي اسهم في الكشف عن حسابات غاسلي الاموال ، كما أكد على مبدأ (أعرف زبونك) أي التعامل مع الزبائن الجيدين المعرفين لدى المصرف. [20]

3- منهجية فاتف(FATF): في عام 1989 تم طرح توصيات مجموعة حملة العمل المالي الدولي وبناء على مقررات مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع والتي سميت لجنة(FATF) الفاتف، بوصفها جهاز متخصص لمكافحة غسيل الاموال فقد وضعت أربعين توصية بهذا الشأن للحد من ظاهرة غسيل الاموال، وأهم ماتضمنتة توصيات هذه المنهجية : [21]

- نصت التوصية (1,4)على ضرورة أنضمام مختلف الدول الى أتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقليه لعام 1988.

- نصت التوصية(2)على ضرورة العمل من قبل الدول لتقييد السرية المطلقة للحسابات المصرفية.

- أكدت التوصية (6)على المسؤلية الجنائيه للمصارف والمؤسسات المالية المتورطة في عمليات غسيل الاموال.

- أكدت التوصيتان (11,10)على ألتزام المصارف التجارية بعدم فتح الحسابات بأسماء وهميه وضرورة تسجيل البيانات الشخصية للزبائن .

- أكدت التوصيتان (15,14) على ضرورة الابلاغ عن المعاملات المصرفية المشبوهة بأقصى سرعة الى السلطات المختصة .

- أكدت التوصية(19)على ضرورة قيام المؤسسات المالية بتطوير أنظمة الرقابه الداخليه لديها لمواجهة عمليات غسيل الاموال.

- أكدت التوصيات (29الى 40) على ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين مختلف السلطات الوطنية الادارية والقانونية أعتمادا على نصوص الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف.

4- منهجية ستراسبورغ : جائت أتفاقية مجلس التعاون الاوربي في(ستراسبرغ) عام 1990 للتأكيد أن تأخذ الدول الاطراف مايلزم من تدابير للسماح بتعقب المستحصلات المتأتية من الجريمة والتعاون بين الاطراف للحد من هذه الظاهرة .[22]

5- منهجية(أيغمونت)EGMONTS : باشرت مجموعة (أيغمونت) EGMONTS أعمالها في تعزيز التعاون المتبادل في المعلومات بين الوحدات الوطنيه لمكافحة غسيل الاموال، وتطوير الكفائات والمهارات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات للحد من هذه الظاهرة .[23]

6- المنهجية الدولية لمراقبي التأمين: أصدرت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين عام 2002 أرشادات دقيقة لمراقبي التأمين وشركات الوساطة والتأمين لمكافحة هذه الظاهرة .[24]

وفي السياق السابق، نجد عددا من البلدان شرع في ادخال تعديلات على التشريعات وقوانينه المالية والمصرفيه لحماية مؤسساتها المالية والمصرفية من أستغلالها كأداة لغسيل الاموال غير المشروعة، ومن هذه الدول :-

1- سويسرا: واجهت توصيات الاتفاقيات المقرة من قبل المنظمات والهيئات الدولية بالسرية المصرفية المعمول بها في الدول الاوربيه ،وخصوصا الدول المتشدده في السرية وفي مقدمتها سويسرا، وقد تعرضت للكثير من الضغوط من دول أخرى تفتقد السرية في معاملاتها المصرفية، ودعى ذلك الى أستجابتها وانضمامها للدول التي شرعت في مكافحة غسيل الاموال تمثلت في أتفاقية الحيطه والحذر المبرمه عام 1977 بين جمعية المصارف السويسريه ومصارف سويسرا المختلفه بأشراف البنك المركزي السويسري، وقد نصت على ألتزام المصارف السويسرية بماياتي :[25]

- التحقق من هوية المتعاقدين معها .
- الامتناع الكلي عن المساهمة الفعلية في تهريب الرساميل .
- الامتناع الكلي عن تسهيل التهرب من الضرائب .

2- فرنسا : وهي من أوائل الدول التي بادرت بعد أنضمامها الى أتفاقية (فيينا) وقد تبنت توصيات فريق العمل المالي الدولي، وعلى النحو الاتي : [26]

أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية بالاجماع على القانون (614/90) في 1990/7/12 وألزمت بموجبة كافت المؤسسات المالية الفرنسية بالاشتراك في عملية التصدي لغسيل الاموال الناجمة

عن تجارة المخدرات، وتم أجراء العديد من التعديلات على هذا القانون في عام 1993،و1996، وجاءت الكثير من هذه الاحكام وفقا للسياق الوارد في عدد من توصيات أتفاقية (FTAF) .

ثانيا: المنهجية العربية : على الرغم من أن العديد من الدول العربية لاتعرف هذه الظاهرة بشكل واضح ومكثف كما هو الحال في الدول الغربية الا انها بوصفها من الدول النامية التي تسعى الى جذب الاستثمارات قد تكون مرشحة لان تكون مقرا لعمليات غسيل الاموال غير المشروعة فضلاً عن ضرورة الالتزام بما تقدم لابد من اتخاذ مجموعة من الاجراءات والتدابير الضرورية لمجابهة ومكافحة ظاهرةغسيل الاموال والتي تتجسد في :[27]

1- دراسة وتطبيق التوصيات والمعايير التي تتبعها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فيما يختص بالتعاون مع الدول التي تعد ضمن اماكن التهرب الضريبي.

2- دراسة وتطبيق التوصيات التي وردت في اتفاقيات الامم المتحدة والمؤتمرات الدولية، والتي تختص بمكافحة المخدرات وخاصة ما يتعلق منها بمكافحة غسيل الاموال .

ومن هذه الدول العربية :

1- لبنان : قررت لبنان الانضمام الى مجموعة الدول المهتمة بمكافحة تجارة المخدرات عن طريق مصادقتة على أتفاقية الامم المتحده بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وفق القانون رقم (1995/426)في 1995/5/15، وعملا بالسريه المصرفيه اللبنانية فقد امتنعت عن الالتزام ببعض بنود أتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام1998. [28]

وقد تنصلت عن هذا القرار وأخذت موقفا اكثرا تشددا في مكافحة المخدرات (زراعة وتصنيعا وأتجارا) وتجريم غسيل الاموال، حسب القانون ذي الرقم 673 في 1998/3/26، وقد عرف هذا القانون باتفاقية الحيطه والحذر ، وجاء ذلك على وفق اتفاقية الحيطة والحذر السويسرية، مع أجراء بعض التعديلات الملائمة لوضع المصارف اللبنانية، وصارلزاما التحقق من هوية المتعاقد وعنوانة ونشاطة والتمييز بين أصحاب الحق القانوني وأصحاب الحق الاقتصادي . [29]

2- الامارات العربيه المتحده :- في 2000/11/14 وتحت عنوان (نظام أجراءات مواجهة غسيل الاموال) الذي عمم من قبل أدارة المصرف المركزي الاماراتي بالرقم (2000/24 م)، واعتبر ساري المفعول أعتبارا من الاول من ديسمبر من نفس العام وتضمن التعميم ماياتي : [30]

- تعريف غسيل الاموال في المادة الاولى بأنه (كل معاملة مصرفيه هدفها أخفاء و/أو تغيير هوية الاموال المتحصلة بطرق غير قانونية بغية أظهارها بأنها ناشئة عن مصادر شرعية خلافا لحقيقة مصدرها الجرمي).
- وجوب الاحتراز بشكل خاص من حالات معينة مثل (استئجار صناديق الامانات وغيرها) .
- الزام مدراء وموظفي المصارف والمنشأت المالية بالاخطار عن أي معملات مشبوهة، قد تستهدف القيام بعملات غسيل الاموال .
- حفظ السجلات وأستخدامة كمرجع للحصول على المعلومات الاساسية عن المتعملين، للحيلولة دون أستخدام المصارف والمؤسسات المالية كأداة لعمليات غسيل الاموال .

ثالثا: المنهجية العراقية : وقد تضمن القرار (15) لسنة 1997 وهو يجسد أحدث التشريعات في القانون العراقي الذي تناول الاموال غير المشروعة في الفقرة (أولا) منه وتنص(تصادر الاموال القذرة بما فيها النقود والاموال غير المنقولة التي ألت ملكيتها الى الاشخص بصورة غير شرعية وقام بنقل هذه الملكية الى الغير بقصد التهرب من حكم القانون)، كما أنظم العراق الى أتفاقية الامم المتحده 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليه وفق القانون ذي الرقم (23) لسنة 1996 والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)رقم 3546 في 1996/12/2.[31]

المحور الثالث : أنعكاسات ظاهرة غسيل الاموال

أولاً : الانعكاسات الاقتصاديه لظاهرة غسيل الاموال :

أن مجمل مكونات الاقتصاد تتأثر بهذه العملية خاصة اذا ماواكبها وجود اقتصاد خفي تنضوي تحتة انشطة غير مشروعة، ويمكن تلخيص ذلك فيما يأتي :

1- تؤثر عمليات غسيل الاموال على مناخ الاستثمار الدولي والمحلي عند عدم مراعاة اعتبارات الربحية فتكون المنافسة غير متكافئة بين المستثمر المحلي والاجنبي وهذا مايؤثر على حركة رؤوس الاموال واسعار الصرف ومعدلات الفائدة، ممايترتب على ذلك اثار سلبية على مصداقية السياسات الاقتصادية واستقرار اسواق المال دولياً .[32]

2- تؤثر ظاهرة غسيل الاموال في صحة القرارات الاقتصادية كونها تعتمد بشكل أساس على أحصائيات أقتصادية مضللة عن الدخل القومي مظلله نظراً لاعتمادها على أحصائيات تظهر هذه العوائد متحققة عن العمليات الانتاجيه وهي عكس ذلك .[33]

3- زيادة حدة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل اقومي الحقيقي، مما يسبب خللاً في وضع الخطط الناجحة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .[34]

4- إن نجاح تسرب الأموال المغسولة إلى الاقتصاد القومي يؤدي إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك، مما يؤدي إلى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار وبالتالي حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة من الاستثمار النافع للمجتمع.[35]

5- إن نجاح خروج الأموال المغسولة من الاقتصاد القومي للدول يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي مما يهدد احتياطيات الدولة لدى البنك المركزي من العملات المدخرة . [36]

6- أن الذين يقومون بعمليات غسيل الاموال لايهتمون بالجدوى الاقتصاديه للأستثمار ولايسعون للحصول على عائد مرتفع لاموالهم التي يريدون غسلها، وأنما يكون الهدف هو توظيف الاموال في الاستثمارات تمكنهم من أضفاء صفة الشرعيه على أموالهم .[37]

7- تؤدي عملية غسيل الاموال في أغلب الحالات الى هروب رؤوس الاموال الى الخارج يقابل ذلك أنخفاض في معدلات الادخار المحلي ، بمعنى ان العلاقه بين غسيل الاموال عن طريق تهريبها الى الخارج ومعدل الادخار المحلي هي علاقه عكسيه ، حيث تنخفض المدخرات التي يمكن أن توجه للأستثمار كلما زادت عمليات غسيل الاموال.[38]

8- عادةً يبحث غاسلو الاموال عن الربح السريع، لذا فان هذا يؤدي الى تزايد معدلات البطاله التي تنشأ عن عدم وجود الفرص الاستثماريه المنتجه .

9- يستغل غاسلو الاموال البلدان النامية التي تمتاز بضعف وسائل الرقابة والتشريعات القانونية، والتي تمتاز أقتصاداتها بأنخفاض معدلات الفائدة واسعار صرف غير مستقرة، ممايؤدي الى ظهور مؤشرات أقتصادية مضللة خاصة مايتعلق بمعدلات الفائدة واسعار الصرف.[39]

10- تخلق عمليات غسيل الاموال اسواق سيئة السمعة وذات المصداقية الضعيفة عن طريق تهديدها للشفافية الدولية والقطرية في أسواقها المالية كما انها تؤدي الى شيوع الفساد بين الموظفين .[40]

11- يؤثر غسيل الاموال في أعادة توزيع الدخل عن طريق بروز مستثمرين جدد يتمتعون بقدرات كبيره في مجالي الادخار والاستثمار والقدره على ولوج مجالات الاستثمار المليئة بالمخاطر، مما

ينعكس سلباً على كبار رجال الاعمال والمستثمرين من جهة وعلى النمو الاقتصادي من جهةٍ أخرى، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحده الامريكيه يتمتع قطاع الاعمال الصغيرة بعائد كبير نتيجة التهرب من الضرائب والاستثمار في مجالات تحتوي على مخاطر عالية، هذا بالاضافة الى أحتمال تفشي الاحتيال والاختلاس في الاسواق والمشروعات المربحة وسريعة النمو، كما تؤثر عمليات غسيل الاموال في دخل فئات المجتمع أو تتحول دخول الفئات المنتجة التي تحقق دخلاً مشروعاً الى فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروعه مما يزيد الفجوه بين الاغنياء والفقراء وبالتالي مضاعفة الخلل الاجتماعي في البلد المعني .[41]

12- تؤثرعملية غسيل الاموال في زيادة التكلفة الحدية للأقتراض بسبب تردد مؤسسات الاقراض في تقديم المزيد من الأئتمان، أضافةً الى أنخفاض الانتاج المحلي بسبب أنتقال رأس المال الى الخارج وأنخفاض الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي تعطيل تنفيذ السياسات المالية مما ينعكس سلباً على الميزانية العامة للبلد وبالتالي على الموارد الحكومية اللازمة أدائها الاقتصادي والاجتماعي .[42]

13- تؤدي عمليات غسيل الاموال الى زيادة السيولة المحلية بشكل لايتناسب مع الزيادة الحاصلة في أنتاج السلع والخدمات مما سيدفع الى حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصادات المعنية .[43]

14- فرض المزيد من الضرائب غير المباشرة لسد النقص الحاصل في الايرادات العامة نتيجة التهرب الضريبي وبالتالي ارتفاع الاسعار، مما سيدفع الافراد الى تحويل اموالهم الى العملات الاجنبية وارتفاع عرض النقد بشكل لايتناسب مع الزيادة الحاصلة في انتاج السلع والخدمات وانخفاض القدرة الشرائية وارتفاع حدة التضخم في الاقتصادات المعنية .[44]

15- أتسام نمط الاستهلاك داخل الاقتصادات المعنية بالانفاق البذخي على كافة الصعد حيث تشمل المخدرات ونوادي القمار وغيرها، وهذا ما دفع الى انعدام ترشيد الاستهلاك .[45]

16 – تؤدي عملية غسل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال، ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها بشكل مأساوي . [46]

17- إن غسيل الأموال بشكل عيني يؤدي إلى زيادة حجم الواردات الأجنبية ومن ثم المساهمة في حدوث اختلال في الحساب الجاري لميزان المدفوعات وزيادة المعروض من عملة الدولة مقابل عملات الدول الأخرى ومن ثم اتجاه قيمة العملة الوطنية إلى الانخفاض خاصة في ظل الاتجاهات

العالمية الراهنة إلى تطبيق سياسات اقتصادية أكثر انفتاحاً على الاقتصاد العالمي. (47)

18- أثبتت الدراسات على وجود علاقة بين تزايد حجم عمليات غسيل الأموال ولجوء الدول إلى الاقتراض من الخارج، فتزايد عمليات غسيل الأموال يعمق العجز في ميزان المدفوعات من خلال ضعف الاستثمارات المحلية والأجنبية وما يترتب على ذلك من انخفاض الإنتاجية وانخفاض حجم الصادرات وتزايد الواردات وضعف القدرة التنافسية والتلاعب في قيمة الصفقات التجارية . (48)

19- يؤدي تنامي هذا النوع من الجرائم إلى زيادة نفقات الأمن والدفاع على حساب بقية القطاعات ولا سيما الاجتماعية منها، فعمليات تحقيق الأمن العام تنقسم إلى مجالات عدة أكثرها أهمية الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي حيث سلامة المرافق الاقتصادية ومكافحة التهرب الضريبي والجمركي وحماية المال العام والمرافق الأخرى، وتشير البيانات المتاحة إلى أن نفقات الأمن والدفاع تستحوذ على ما نسبته 27.4% من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية لعام 2000 وتتكبد الشركات الكبيرة في الدول الصناعية تكاليف ضخمة تزيد على العشرين في المئة من الأرباح لضمان مزيد من الأمن والتأمين والحماية من الفساد والجريمة. (49)

20- تفشي الفساد المالي والمصرفي في الاقتصادات المعنية، نظراً لضخامة الاموال المغسولة عبر قنوات البنوك والمؤسسات المالية، وهذا مايضعف عمليات الرقابة وتجاوز الانظمة والضمانات والقواعد المعمول بها لدى المصارف .

21 – أثبتت إحدى الدراسات التي أعدت بالولايات المتحدة أن غسل الأموال يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية بنسبة 27% في المتوسط، حيث ينمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي . (50)

وعلى الرغم من أختلاف نوع ودرجة الاثار السلبيه التي تتركها عملية غسيل الاموال في كل من الاقتصادات الناميه والمتطوره الا أن كليهما يواجه مشاكل جمه نتيجةً لوجود مثل هذه العمليات، فعلى سبيل المثال بلغت عائدات المخدرات في بعض بلدان العالم الثالث أحجاماً جعلت نها مرتكزاً من مرتكزات الاقتصاد وعاملاً من العوامل الحاسمة في التوظيفات الداخلية بحيث مثلت هذه العائدات مانسبتة (53% -66%) من الناتج المحلي الصافي أي مايساوي (3أو4) أضعاف حجم عائدات تجارة المواد الزراعية في البلد مثل بوليفيا والبيرو وكولومبيا التي تبلغ فيها أي (كولومبيا) عائدات المخدرات ما يعادل حجم الصادرات حيث أن الحكومة الكولمبية عندما قررت عام 1979 وقف سياسة التسليف لجأ أصحاب المؤسسات الصناعية الى الاقتراض من تجار المخدرات، مما يوضح أمكانياتهم المالية، وفي الولايات المتحدة قدرت عائدات الاتجار بالمخدرات

في ولاية فلوريدا فقط حوالي (7) مليارات دولار سنويا وحلت بالمرتبة الثالثة بعد عائدات القطاع الصناعي (12) مليار دولار والقطاع السياحي (9) مليارات دولار .[51]

ثانياً : الانعكاسات السياسية لظاهرة غسيل الاموال :

يؤدي غسيل الاموال الى أنتشار ظاهرة الرشوه والفساد الاداري وتفشي ظاهرة (الاقتصاد الاسود)[52] والذي يشتمل على ترقي نخبة من الافراد الى الحكم، ويتضح فيما بعدأن وصولهم الى الحكم جاء بدعم مادي من اصحاب الاموال غير المشروعة أن أصحاب الاموال القذره هم من أوصل هذه النخبة الى الحكم كما في بعض الدول المتقدمة، وهذا ماسيمتعهم بالحصانه البرلمانيه وتأثيرهم الكبير في كافة القرارات، مما سيؤدي الى حدوث حالة من الارباك المحلي تجاوز سلطة القانون والحد من صلاحيات المنظمات الدولية .

فضلاً عن العنف والتطرف بالاضافة الى تنشيط حركة المافيا العالمية والتي تلعب دوراً كبيراً في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية عن طريق توفير الدعم والاموال اللازمة لشراء الاسلحة واستخدامها لأحداث تلك الانقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم، وهذا بدوره يؤدي الى أنعدام الاستقرار والامن في المجتمعات النامية، ومن جهةٍ أخرى قد تلجأ بعض أجهزة المخابرات والتجسس الى أستخدام الاموال المغسولة والموجهة الى دول أخرى مزاولة للعمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم في تأسيس شركات ومشاريع وهميه لمزاولة الاعمال غير الرسمية وتنفيذ العمليات التخريبية ضد الانظمة الحاكمة في مختلف البلدان في أطار الصراع على السلطة السياسية .[53]

ثالثاً : الانعكاسات الاجتماعية لظاهرة غسيل الاموال :

أن من أهم الانعكاسات الاجتماعية التي تنتج عن ظاهرة غسيل الاموال، هي حدوث أختلال في التركيبة الاجتماعية وبروز طبقة من الاغنياء عن طريق غسيل الاموال ومن ثم أتساع الفجوة بينها وبين الطبقات الاخرى عن طريق تراكم الاموال غير المشروعة، وزيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل، فضلاً عن زيادة معدلات الجريمة محلياً ودولياً، نظراً لاستخدام الاموال غير المشروعة في تشجيع هذه الجرائم .[54]

وما لذلك من أثر كبير على المجتمع من تفشي الفساد وارتفاع عمليا السرقة والجرائم داخل الاقتصادات المعنية وتفشي الممارسات غير المشروعة قانونياً كنوادي القمار والملاهي مما يساعد في تفشي الجريمة المنظمة في البلد .[55]

كما إن تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب ميزان البناء الاجتماعي في البلاد بصعود المجرمين القائمين على عملية غسل الأموال إلى هرم المجتمع، في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلى أسفل القاعدة، إن لم تتضافر جهود المجتمع عامة في المكافحة. [56]

الاستنتاجات

مما سبق نستنتج أنطباق الفرضية التي تنص على أن " لعملية غسيل الاموال أنعكاسات سلبية على مجمل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

1- تعدد قنوات غسيل الاموال من القنوات التقليدية الى أكثرها تطوراً ومنها الانترنت .

2- وجود علاقة عكسية بين معدل الادخار المحلي وغسيل الاموال عن طريق التهريب، حيث تنخفض الادخارات الموجهة للاستثمار كلما ارتفعت عمليات التهريب .

3- تعطيل تنفيذ السياسات المالية، ممايؤثر سلباً على اداء الحكومة الاقتصادي .

4- فرض المزيد من الضرائب غير المباشرة او رفع اسعارها لسد النقص الحاصل في الايرادات العامة وأتسام نمط الاستهلاك بالانفاق البذخي في الاقتصادات المعنية وأنخفاض القدرة الشرائية وارتفاع حدة التضخم وأرتفاع حدة البطالة في الاقتصادات المعنية .

5- أنتشار التطرف وعمليات التخريب والعنف وحدوث الانقلابات السياسية وزيادة حدة التفاوت الطبقي وبروز أختلالات في التركيبة الاجتماعية وأنتشار ظاهرة الفساد المالي والاداري وارتفاع معدلات الجريمة وأنتشار الممارسات غير المشروعة كنوادي القمار والملاهي .

6- على الرغم من الجهود المبذولة سواءً على المستوى المحلي او الدولي لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال الا أنها لم تستطيع القضاء على هذه الظاهرة وذلك نظراً للاسباب الاتية :

أ- السرية التامة للمصارف التي من شأنها الحد من فعالية أجراءات الرقابة والمتابعة .

ب- عدم تجريم ظاهرة غسيل الاموال حتى اليوم في تشريعات الكثير من دول العالم .

ج- عدم كفاية مستوى التعاون الدولي في التصدي للظاهرة قيد الدرس .

التوصيات

ومن اجل الحد من ظاهرة غسيل الاموال المنتشرة في معظم دول العالم وتحجيمها والقضاء عليها لابد ان تتخذ المنظمات الدولية والحكومات مجموعة من التدابير منها :-

أولاً : أجراءات دولية :

1- ضرورة تظافر الجهود الدولية للتصدي للظاهرة من خلال تنسيق الجهود والاجراءات والتشريعات الدولية والمحلية .

2- أصدار تشريعات تمنع التجارة غير المشروعة جميعها وليس تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية فقط.

3- أصدار تشريعات لتسهيل مراقبة أسواق المال .

4- أخضاع تجارة الانترنت لتشريع دولي يمنع استخدام الانترنت في عمليات غسيل الاموال .

5- فرض عقوبات على الدول المتساهلة في مجال مكافحة غسيل الاموال .

6- تشديد الرقابة على الشركات المشبوهه ومتابعة عملياتها التجارية .

ثانياً : بالنسبة للعراق :

فأن القضاء على هذه الظاهرة ومنع انتشارها يتطلب اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة للحد من اثار وانعكاسات هذا النوع من النشاطات غير المشروعة والتي تضر بالاقتصاد العراقي من خلال انشاء وحدات متخصصة في البنك المركزي العراقي والؤسسات المالية الرئيسية في القطر وبتنسيق مباشر مع جهات حكومية اخرى (مثل وزارة المالية، وزارة العدل، اجهزة الامن) بحيث تباشر جميع هذه الوحدات بتطبيق قانون مكافحة عمليات غسيل الاموال .

وختاما لابد من القول والتأكد بأن انتشار الفساد واستفحاله في اي دولة يرجع الى تدني مستوى الشفافية ، وتراجع نطاق المسائلة ، لان الحكومة المركزية عندما تنهار رقابتها او تبدأ في الانسحاب ، فأن مؤسسات الفساد تحل محلها جزئيا .

الهوامش :

1- د. فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي ،ظاهرة غسيل الاموال وأثارها على الصعيد الدولي ، مجلة كلية الاداره والاقتصاد، الجامعه المستنصريه، العدد40، 2002، ص.39

2- د. أحمد عباس الوزان، مستجدات ظاهرة غسيل الاموال قنوات الغسيل سبل المعالجه، مجلة كلية الاداره والاقتصاد، الجامعه المستنصريه، العدد،2004، ص9 .

3- د. وحيده جبر خلف، الجهاز المصرفي وعمليات غسيل الاموال أليات الغسيل ووسائل المكافحه، المجله العراقيه للعلوم الاقتصاديه، المجلد الثالث،العدد7، 2005، ص110 .

4- ملخص المستشار أبراهيم المبارك، غسيل الاموال التجريم والمكافحة، سوريا،ط2، 2004، ص28 .

5- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار "غسيل الاموال أثارة وضوابط مكافحتة"، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثالثة،ص1 . www.iaigc.org

6- أنظر في ذلك :

- د. صباح مجيد العبيدي، عملية غسيل الاموال أبرز المضامين وسبل المعالجه، كلية المنصور الجامعة، المجله العراقيه للعلوم الاقتصاديه،المجلد الثالث، العدد2005،7، ص52 .

- د. فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص44 .

- د. وحيده جبر خلف ، مصدر سابق ، ص110 .

7- أنظر في ذلك :

- علي عبد الهادي، الاموال القذره وغسيل الاموال جريمة عقد التسعينات، مجلة الحكمه، العدد19، السنه الرابعه ، (بغداد، دار الحكمه، 2001) ص80 .

- د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الاموال تجارب عربيه وأجنبية، بيروت، أتحاد المصارف العربيه،2001، ص36 .

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،مصدر سابق ،ص1 .

8- د. أحمد سفر ، مصدر سابق ،ص38 .

- كذلك: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مصدر سابق، ص2 .

9- أنظر في ذلك :

- د. وحيده جبر خلف ، مصدر سابق ، ص112 .

10- ملخص المستشار أبراهيم المبارك ، مصدر سابق ، ص35 .

11- أنظر في ذلك :

- د. وحيده جبر خلف ، مصدر سابق ، ص113 .

- ملخص المستشار أبراهيم المبارك ، مصدر سابق ، ص38 .

12- ملخص المستشار أبراهيم المبارك ، مصدر سابق ، ص39 .

13- أنظر في ذلك : - د. هدى قشنوش، جريمة غسيل الاموال في نطاق التعامل الدولي،1998، ص62 .

كذلك :

- د. وحيده جبر خلف ، مصدر سابق ، ص115 .

- د. فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص41 .

14- أشرف شمس الدين ، تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنه، القاهرة دار النهضة، 2001،ص19 .

15- ملخص المستشار أبراهيم المبارك ، مصدر سابق ، ص43 .

16- زياد عربية" غسيل الاموال آثارة الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً" موقع مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية ،سوريا،2006، ص5

-كذلك: د. وحيده جبر خلف ، مصدر سابق ، ص107 .

17- زياد عربية" غسيل الاموال آثارة الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص5 .

- كذلك: المحامي طلال طلب الشرفات " مسؤولية البنوك عن غسيل الاموال وكيفية مواجهتها" ص14 . www.arablawinfo.com

18- د. أحمد عباس الوزان، مصدر سابق ، ص9 .

19- أنظر في ذلك :

- د. عبد الله محمد تقي، غسيل الاموال، البنك المركزي اليمني، العدد18،2000م ،ص40.

- د. وحيده جبر خلف ، مصدر سابق ، ص117 .

- ملخص المستشار أبراهيم المبارك ، مصدر سابق ، ص48 .

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مصدر سابق، ص7 .

20- زياد عربية" غسيل الاموال آثارة الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص18 .

21- أنظر في ذلك :

- توفيق شمبور، وأخرون، السريه المصرفيه ، أبحاث ومناقشات الندوه التي نظمها أتحاد المصارف العربيه، بيروت، أتحاد المصارف العربيه، 1999، ص64 .

-كذلك ملخص المستشار أبراهيم المبارك ، ص85 .

22- د. وحيده جبر خلف ، مصدر سابق ، ص117 .

أنظر كذلك ملخص المستشار أبراهيم المبارك ، ص86 .

23- ملخص المستشار أبراهيم المبارك ، ص86 .

24- د. وحيده جبر خلف ، مصدر سابق ، ص117 .

25- المصدرالسابق نفسه، ص117 .

26- أحمد سفر ، مصدر سبق ذكره ، ص96 .

27- المصدر السابق نفسه ، ص95-101 .

28- المصدر السابق نفسه ، ص105 .

29- المصدر السابق نفسه ، ص171 .

30- المصدر السابق نفسه ، ص122 .

31- أنظر في ذلك :

- د. أحمد عباس الوزان، مصدر سابق ، ص12 .

- د. فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص52 .

32- د. فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص48 .

33- أنظر في ذلك :

- صلاح الدين السيسي، غسيل الاموال، قضايا أقتصاديه معاصره ،ص1، (الشارقه، مكتبة دار الاداب 1998) ص86 .

- د. فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص48 .

- د. أحمد عباس الوزان، مصدر سابق ، ص9 .

34- أنظرفي ذلك :

- ملخص المستشار أبراهيم المبارك ، مصدر سابق ، ص47 .

- كذلك: زياد عربية" غسيل الاموال آثارة الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص9 .

35- زياد عربية" غسيل الاموال آثارة الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص9 .

36- المصدر السابق نفسة ، ص9 .

37- د. حميد الجميلي " عمليات غسيل الاموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي" مجلة الحكمة، العدد19، السنة الرابعة: بيت الحكمة، 2001م، 70 .

38- المصدر السابق نفسة ، ص70 .

كذلك أنظر: د. فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص48 .

39- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مصدر سابق، ص3 .

40- المصدر السابق نفسة ، ص4 .

41-أنظر في ذلك :

- د. أحمد عباس الوزان، مصدر سابق ، ص10 .

- زياد عربية" غسيل الاموال آثارة الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص9 .

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مصدر سابق، ص4 .
- بسمة عولمي " جريمة غسيل الاموال وخطورتها على الاقتصاد"،كلية الحقوق جامعة المنصور،ص3 . www.F-LAW.NET
42- د. فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص48 .
- أنظر كذلك: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مصدر سابق، ص4 .
43- د. أحمد عباس الوزان، مصدر سابق ، ص10 .
- نظر كذلك: ملخص المستشار أبراهيم المبارك ، مصدر سابق ، ص46 .
44- زياد عربية" غسيل الاموال آثارة الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص9 .
45- المصدر السابق نفسه ، ص9 .
أنظر كذلك : ملخص المستشار أبراهيم المبارك ، مصدر سابق ، ص47 .
46- د. أحمد عباس الوزان، مصدر سابق ، ص8 .
- أنظر كذلك : زياد عربية" غسيل الاموال آثارة الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص9 .
47- المصدر السابق نفسة ، ص9 .
- أنظر كذلك : بسمة عولمي ،مصدر سابق ، ص7 .
48- زياد عربية" غسيل الاموال آثارة الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص10 .
49- المصدر السابق نفسة ، ص10 .
50- المصدر السابق نفسة ، ص10 .
51- د. فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص49 .
52- د. أحمد عباس الوزان، مصدر سابق ، ص10 .
- أنظر كذلك : بسمة عولمي ،مصدر سابق ، ص3 .
53- أنظر في ذلك :
- د. أحمد عباس الوزان، مصدر سابق ، ص10 .
- د. فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص49 .
- زياد عربية" غسيل الاموال آثارة الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص10 .
- ملخص المستشار أبراهيم المبارك ، مصدر سابق ، ص48 .
54- د. فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص50 .
أنظر كذلك : زياد عربية" غسيل الاموال آثارة الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص10 .
55- المصدر السابق نفسه، ص11 .

56- ملخص المستشار أبراهيم المبارك ، مصدر سابق ، ص48 .
أنظر كذلك : زياد عربية" غسيل الاموال آثارة الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص14 .

المصادر:

1- د. فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي ،ظاهرة غسيل الاموال وأثارها على الصعيد الدولي ، مجلة كلية الاداره والاقتصاد، الجامعه المستنصريه، العدد40، 2002 .
2- د. أحمد عباس الوزان، مستجدات ظاهرة غسيل الاموال قنوات الغسيل سبل المعالجه، مجلة كلية الاداره والاقتصاد، الجامعه المستنصريه، العدد 2004 .
3- د. وحيده جبر خلف، الجهاز المصرفي وعمليات غسيل الاموال أليات الغسيل ووسائل المكافحه، المجله العراقيه للعلوم الاقتصاديه، المجلد الثالث،العدد7، 2005 .
4- ملخص المستشار أبراهيم المبارك، غسيل الاموال التجريم والمكافحه، سوريا،ط2، 2004 .
5- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار "غسيل الاموال أثارة وضوابط مكافحتة"، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثالثة،ص1 . www.iaigc.org
6- د. صباح مجيد العبيدي، عملية غسيل الاموال أبرز المضامين وسبل المعالجه، كلية المنصور الجامعه، المجله العراقيه للعلوم الاقتصاديه،المجلد الثالث، العدد،2005 .
7- علي عبد الهادي، الاموال القذره وغسيل الاموال جريمه عقد التسعينات، مجلة الحكمه، العدد19، السنه الرابعه، ، (بغداد، دار الحكمه، 2001) ص80 .
8- د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الاموال تجارب عربيه وأجنبيه، بيروت، أتحاد المصارف العربيه،2001، ص36 .
9- د. حميد الجميلي " عمليات غسيل الاموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي" مجلة الحكمة، العدد19.
10- بسمة عولمي " جريمة غسيل الاموال وخطورتها على الاقتصاد"،كلية الحقوق جامعة المنصور. www.F-LAW.NET
11- أشرف شمس الدين ، تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنه، القاهرة دار النهضة، 2001 .
12- د. هدى قشنوش، جريمة غسيل الاموال في نطاق التعامل الدولي،1998 .

13- زياد عربية" غسيل الاموال آثارة الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً" موقع مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية ،سوريا،2006 .

14- د. عبد الله محمد تقي، غسيل الاموال، البنك المركزي اليمني، العدد18 ،2000م .

15- توفيق شمبور، وأخرون، السريه المصرفيه ، أبحاث ومناقشات الندوه التي نظمها أتحاد المصارف العربيه، بيروت، أتحاد المصارف العربيه، 1999 .

16- صلاح الدين السيسي، غسيل الاموال، قضايا أقتصاديه معاصره ،ص1، (الشارقه، مكتبة دار الاداب 1998) .

17- المحامي طلال طلب الشرفات " مسؤولية البنوك عن غسيل الاموال وكيفية مواجهتها". www.arablawinfo.com .

.....

.....

.....